

ويصدر بتشكيل هذه اللجان والقواعد والإجراءات التي تنظم أعمالها
قرار من المحافظ المختص .

مادة ٤ - تكون قرارات بلان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن فيها
وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد .

ويكون الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها
المكان المؤجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة .

وتسرى الأجرة المنقولة على العلاقات القائمة وقت العمل بهذا القانون،
ولا يجوز المطالبة بفرق الأجرة السابقة على أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا
القانون .

مادة ٥ - لا يجوز للوَجْر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت
المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الواردة بالمادة ٢٣ من القانون
رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به كقانون
من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء (كرسي الأقرابازين) بكلية الطب بجامعة القاهرة وتعيين أستاذ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بجمهورية

مصر العربية ، والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١

في شأن إيجار الأماكن التي يشغلها المهاجرون ببعض الجهات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة
بين المؤجرين والمستأجرين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن
الحكم المحلى ؛

وبناء ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن التي يشغلها
المهاجرون من منطقة سيناء والقناة بعد عنوان سنة ١٩٦٧ في الجهات التي
لا يسرى عليها الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتي يصدر
بتحديد قرار من المحافظ المختص .

مادة ٢ - تحدد أجرة الأماكن المشار إليها في المادة السابقة على
الأسس الآتية :

(أولا) أجرة المشل السائد حتى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٧ بالنسبة
إلى الأماكن التي أنشئت قبل هذا التاريخ .

(ثانيا) قواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها في القانون رقم ٥٢
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه بالنسبة إلى الأماكن التي أنشئت بعد التاريخ
المذكور .

مادة ٣ - تتولى تحديد أجرة هذه الأماكن لجنة أو أكثر تشكل بكل
محافظة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مهندس وعضو يرشحه الاتحاد
الاشتراكي العربى .